

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ - تعليمات الإجراءات الجمركية في المناطق الحرة
صادر بمقتضى المادة (١٩٣) من نظام تنظيم البيئة الاستثمارية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات الإجراءات الجمركية في المناطق الحرة لسنة ٢٠٢٣) وي العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ- يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون البيئة الاستثمارية النافذ.

النظام : نظام تنظيم البيئة الاستثمارية.

الوزارة : وزارة الاستثمار.

الدائرة : دائرة الجمارك.

المدير : مدير المركز الجمركي .

المستودع العام : البناء المغلق الذي ينشئه المطور الرئيسي أو الساحات المفتوحة التي يجهزها داخل المنطقة الحرة لتخزين البضاعة لحساب الغير.

المستودع الخاص : البناء المغلق أو الساحات المفتوحة التي تديرها وتشرف عليها المؤسسة المسجلة داخل المنطقة الحرة لتخزين البضاعة له ولحساب الغير.

التازل : نقل ملكية محتويات طلبات الإيداع أو جزء منها .

البيان الجمركي : التصرير الذي يقدم للدائرة والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام قانون الجمارك وتعتبر الوثائق المطلوبة قانوناً والمرفقه به جزءاً لا يتجزأ منه.

نظام مراقبة : نظام إلكتروني محospب تعتمده الوزارة لقيد حركة البضاعة وتبادل البيانات والوثائق الإلكترونية المتعلقة بالبضاعة المخزونة في المنطقة الحرة .

البضاعة : كل بضاعة مضى على تخزينها لدى المطور الرئيسي مدة لا تقل عن (٦) أشهر دون دفع بدلات التخزين عنها أو تلك التي يعثر عليها داخل حرم المنطقة الحرة دون معرفة مالكها .

بـ- تعتمد التعريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣-أ- يتوجب على المطور الرئيسي الالتزام بما يلي:-

١ - فتح السجلات الورقية أو الإلكترونية وتنظيم طلبات الإيداع والإخراج المتعلقة بحركة خروج ودخول البضاعة والمركبات من المنطقة الحرة وإليها وتوثيق عمليات التنازل التي تتم على البضاعة والمركبات داخل المنطقة الحرة.

٢ - تزويد المركز الجمركي بطلبات الإيداع والإخراج المسجلة الكترونياً.

٣ - التنسيق مع الوزارة والمركز الجمركي لإحكام الرقابة على البضاعة الموجودة داخل المنطقة الحرة من خلال تسهيل عمل لجان الجرد وتدقيق القيود وتوفير المعلومات عند طلبها.

بـ- على المستثمر الالتزام بما يلي:-

١ - فتح سجلات ورقية أو إلكترونية لقيد حركة البضاعة لديه وبالشكل الذي يسهل عملية تدقيق قيوده ومطابقتها مع قيود المطور الرئيسي والمركز الجمركي.

٢ - تنظيم بيان إيداع أو تنازل تصنيعي بالمنتجات النهائية لدى المطور الرئيسي خلال (١٤) يوماً من تاريخ الانتاج.

المادة ٤-أ- تودع البضاعة بموجب طلب الإيداع على أن يتضمن الطلب ما يلي :-

١ - رقم تسلسلي سنوي مكون من حقلين (الحقل الأول خاص بالرقم التسلسلي والحقل الثاني لسنة التنظيم على أن يخصص رقم متسلسل لطلبات إيداع البضاعة ورقم متسلسل لطلبات إيداع المركبات).

-٢ - التاريخ.

-٣ - اسم المنطقة.

-٤ - اسم المودع ورقمه لدى المطور الرئيسي.

-٥ - اسم مندوب صاحب العلاقة / شركة التخلص ورقم التفويض.

-٦ - اسم المؤسسة المسجلة المخزن لديها البضاعة.

-٧ - مكان تخزين البضاعة.

-٨ - تاريخ استلام البضاعة وتاريخ دخولها إلى المنطقة الحرة.

-٩ - رقم الشاحنة وجنسيتها.

١٠ - المعلومات التي يتضمنها البيان الجمركي الوارد بموجبه البضاعة وحسب الوضع الجمركي المطلوب ومعلومات نموذج المعاينة سواء قدم ورقياً أو إلكترونياً ومعلومات فاتورة الشراء التفصيلية في الحالات التي لا يشترط تنظيم بيان جمركي.

١١ - اسم مدقق طلب الإيداع وتوقيعه.

ب- يرفق بطلب الإيداع البيان الجمركي الوارد مع البضاعة ونموذج المعاينة وجميع الوثائق المرفقة به واللزمرة لتنظيمه وحسب مقتضى الحال.

ج- تودع البضاعة في المنطقة الحرة بموجب طلب إيداع وفق النموذج المعتمد من المطور الرئيسي بعد الحصول على موافقته.

المادة ٥-أ- تخرج البضاعة من المنطقة الحرة بطلب إخراج يتضمن المعلومات التالية:-

١- رقم تسلسلي سنوي مكون من حقلين (الحقل الأول خاص بالرقم التسلسلي والحقل الثاني لسنة التنظيم على أن يخصص رقم متسلسل لطلبات إخراج البضاعة ورقم متسلسل آخر لطلبات إخراج المركبات).

٢- التاريخ.

٣- اسم المنطقة.

٤- اسم مودع محتويات طلب الإخراج ورقمها.

٥- اسم المرسل إليه (إن وجد).

٦- اسم مندوب صاحب العلاقة / شركة التخلص ورقم التفويض.

٧- اسم المؤسسة المسجلة المخزن لديها البضاعة.

٨- مكان تخزين البضاعة.

٩- رقم الشاحنة وجنسيتها.

١٠- رقم طلب الإيداع المخرجة منه المحتويات.

١١- المعلومات الازمة لتنظيم البيان الجمركي بالبضاعة المراد إخراجها وحسب الوضع الجمركي المطلوب سواء قدم ورقيا أو الكترونيا.

١٢- اسم مدقق طلب الإخراج وتوقيعه.

ب- تخرج البضاعة من المنطقة الحرة بموجب طلب إخراج وفق النموذج المعتمد من المطور الرئيسي بعد الحصول على موافقته.

المادة ٦-أ- تقبل البضاعة لإيداعها في المنطقة الحرة حسب مواصفاتها المحددة في الوثائق التي قدمت بشأنها ويكون المودع مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تلك الوثائق ولا يكون المطور الرئيسي مسؤولا عن أي اختلاف بين البضاعة وبين ما ورد في تلك الوثائق أو البيانات.

ب- لا يكون المطور الرئيسي مسؤولا عن أي نقص أو اختلاف في محتويات الطرود المسلمة إلى المستودعات العامة إذا كانت عند تسليمها أو تسليمها سليمة في ظاهرها مالم يكن قد تم العبث بها داخل المستودعات العامة.

المادة ٧-أ- على المودع عند إخراج أي بضاعة من المنطقة الحرة مراجعة المطور الرئيسي وتنظيم طلب إخراج وبيان جمركي وحسب الوجهة التي يرغبها.

ب- يسمح بإخراج البضاعة من المنطقة الحرة لإدخالها إلى السوق المحلي وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها لاستيراد البضاعة إلى المملكة.

- المادة ٨-أ.** ينظم طلب الإخراج من شركة التخلص ويتم تأكيده من المطور الرئيسي.
- ب.** بناء على طلب الإخراج ينظم بيان جمركي حسب الوضع الجمركي المطلوب في المركز الجمركي.
- ج.** تدفع البدلات المترتبة على محتويات طلب الإخراج إلى المطور الرئيسي قبل ارسالها إلى المركز الجمركي.
- د-١.** عند إخراج البضاعة من المستودع العام يقوم موظف المطور الرئيسي المختص بالإشراف الفعلي على التحميل وأخذ نسخة من طلب الإخراج بعد توقيع صاحب العلاقة أو مندوبه بالاستلام مع الاحتفاظ بنسخة من طلب الإخراج لديه.
- د-٢.** عند تحميل البضاعة من المستودع الخاص يقوم المستثمر بالاشتراك مع المودع أو المفوض عنه بالإشراف الفعلي على التحميل ويتم تدوين المواصفات من قبله على طلب الإخراج ويعقّان معاً.
- ه-** يتم إدخال محتويات طلب الإخراج إلى المركز الجمركي لاستكمال الإجراءات الجمركية.
- و-** يقوم الموظف المختص لدى المطور الرئيسي بتسديد قيود طلب الإخراج بموجب البيان الجمركي المنظم به بعد إنجاز البيان أو موافقة المركز الجمركي.

- المادة ٩-أ.** لا يسمح بتقديم طلبات إيداع أو إخراج البضاعة لحساب الغير إلا للشركات والأشخاص الذين ينطبق عليهم تعريف المودع.
- ب.** على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للمطور الرئيسي السماح لشركات التخلص المرخصة من الدائرة بتقديم طلب إيداع أو إخراج البضاعة واستلامها من المنطقة الحرة نيابة عن مالكيها بعد ابراز تفويض رسمي منهم وفق الشروط التي يقررها المطور الرئيسي.

- المادة ١٠-أ.** عند إدخال مواد البناء وأدواته وأثاث ولوازم المكاتب والوقود والأدوات واللوازم التي يحتاجها المستثمرون في المنطقة الحرة لإقامة المنشآت والمصانع من السوق المحلي بموجب فواتير شراء محلية سواء كانت منتجات محلية أو مدفوعة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وحسب شروط دائرة ضريبة الدخل والمبيعات على أن يتم ذلك وفق ما يلي:-

- ١- ينظم نموذج معاينة خاص لدى دائرة الجمارك.
 - ٢- ينظم إيداع أصولي بالبضائع لدى المطور الرئيسي.
- ب.** يشترط أن لا يكون إدخال مثل هذه المواد بهدف التخزين وإعادة إخراجها من المنطقة الحرة بالحالة نفسها التي دخلت فيها.

- المادة ١١.** يعتبر دخول البضاعة إلى المنطقة الحرة بمثابة إخراجها من البلاد، ويتم تسديد قيود البيان الجمركي المنظم بهذه البضاعة لدى الدائرة بعد إيداعها.

المادة ١٢ - أ. تعامل البضاعة عند تحويلها إلى المنطقة الحرة أو عند دخولها إليها معاملة بضاعة الترانزيت وبالتالي لا يطلب بشأنها شهادة المنشأ أو الفواتير الأصلية ويكتفى بقوائم الحمولة وقوائم التعبئة وحصر طلب هذه الوثائق عند إخراج البضاعة من المنطقة الحرة لوضعها في الاستهلاك المحلي.

بـ-تعتمد الفواتير الصادرة عن المؤسسات المسجلة والمصدقة من المطور الرئيسي وتقوم مقام الفواتير الصادرة عن المصدر الأصلي لغايات استكمال الإجراءات الجمركية.

جـ-للدائرة إعادة النظر بالقيمة وفقاً للقواعد المعتمدة لديها في تحديد القيمة عند التخلص على هذه البضاعة للاستهلاك المحلي.

المادة ١٣ - أ. يسمح بنقل البضاعة من المستودع العام إلى المستودعات الخاصة داخل المنطقة الحرة بعد استيفاء جميع ما هو مستحق للمطور الرئيسي على هذه البضاعة ويجري النقل على نفقة المستثمر ومسؤوليته أو المودع وذلك بعد تقديم طلب نقل أصولي يوافق عليه المطور الرئيسي وتعهد تخزين إذا كان مكان التخزين لا يعود لمالك البضاعة.

بـ- يسمح بنقل البضاعة من المستودعات الخاصة إلى المستودعات العامة وفق الترتيب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة دون الحاجة إلى تقديم تعهد تخزين.

جـ- يسمح بنقل البضاعة من مستودع خاص إلى مستودع خاص آخر بموافقة المطور الرئيسي وبعد استيفاء البدلات بموجب طلب نقل أصولي وتعهد تخزين إذا كان مكان التخزين لا يعود لمالك البضاعة المنقولة وكذلك الحال بالنسبة للتنازل عن البضاعة.

المادة ١٤ - أ. على المطور الرئيسي تطبيق نظام مراقبة مخزون الكتروني يفي بمتطلبات قيد حركة البضاعة لديه، سواء تلك التي يتم إدخالها إلى المنطقة الحرة وإخراجها منها سواء كانت للإنتاج أو إقامة المشروع بما فيها البضاعة المخصصة للاستهلاك أو لممارسة النشاط الاقتصادي، ويتم اعتماد هذا النظام من الوزارة والدائرة ومنح موظفيهم صلاحية الدخول على النظام للاطلاع على قيود حركة البضاعة في المنطقة الحرة.

بـ- يراعى عند استخدام نظام مراقبة المخزون ما يلى:-

١- إدخال المعلومات حسب البيانات الجمركية وطلبات الإيداع والإخراج والنماذج الخاصة والفواتير الضريبية الأصلية.

٢- مطابقة المخزون الفعلي للبضائع لما هو مدخل على نظام مراقبة المخزون، وتحديد كميات النقص أو الزيادة وإبلاغ الدائرة بذلك.

جـ- على المطور الرئيسي السماح لموظفي الوزارة والدائرة ولجان الجرد الاطلاع على سجلاته ومخزونه.

دـ- على المطور الرئيسي تسمية أحد مستخدميه أو أكثر للعمل على نظام مراقبة المخزون وإبلاغ الوزارة والدائرة بذلك.

المادة ١٥- تستثنى من هذه التعليمات إجراءات إخراج البضاعة وإدخالها من وإلى شركات التطوير لكل من (المطارات، الأسواق الحرة، خدمات المناولة، الخدمات المساعدة لأعمال النقل الجوي تموين الطائرات، صيانة الطائرات، ترميم محركات الطائرات، أعمال التدريب، تصنيع وتطوير الطائرات وقطع الغيار، وشركة الأسواق الحرة الأردنية) وتتبع الإجراءات الخاصة بها وإلى حين تعديلها وبالتنسيق مع الدائرة.

المادة ١٦-أ- يجري التنازل وفق الإجراءات الآتية:-

١- يقدم طلب التنازل حسب النموذج المعد من المطور الرئيسي مثبتة عليه كافة المعلومات الازمة.

٢- يدقق المطور الرئيسي الطلب ويتأكد من صحة البيانات الواردة فيه ومن التفاصيل والحجوزات والبيانات الموجودة في الإيداع.

٣- ينظم المطور الرئيسي وثيقة التنازل موضحا فيها رقم طلب الإيداع ونوع البضاعة وأوصافها وكيفياتها وكافة المعلومات الازمة بما فيها اسم المتنازل والمتنازل له سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، واحتساب مبلغ البدلات المستحقة عليها واستيفاؤها بموجب وصل مالي.

٤- توقيع وثيقة التنازل من طرفين التنازل (المتنازل والمتنازل له) أمام المطور الرئيسي بعد تدقيق الوثائق الشخصية لطرف التنازل وأخذ نسخة منها (الهوية الشخصية للأردني أو جواز السفر لغير الأردني)، ويوقع عليها المطور بما يفيد اجراء توقيعهما أمامه واستكمال كافة اجراءات وثيقة التنازل.

٥- يصادق الوزير أو من يفوضه على وثيقة التنازل لغایات تأكيد التنازل لدى المطور الرئيسي.

ب- لا يعتد بالإجراءات التي تمت على وثيقة التنازل مالم تتفق مع أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يتم الاحتفاظ بوثيقة التنازل والوثائق المرفقة بها لدى المطور الرئيسي ويزود المركز الجمركي بنسخة منها.

المادة ١٧-أ- يستحق على عملية التنازل البدلات التالية:-

١- (٢٥) دينارا بدل تنازل عن كل سيارة صالون.

٢- (٣٠) دينارا بدل تنازل عن كل بك أب أو باص.

٣- (٤٠) دينارا بدل تنازل عن كل آلية أو معدة ثقيلة تزن (١٥٠٠) كغم أو أكثر.

٤- (١٥) دينارا بدل تنازل عن كل آلية أو معدة غير مذكورة أعلاه ويقل وزنها عن (١٥٠٠) كغم.

٥- (٣٥) دينارا بدل تنازل عن البضاعة.

ب- يوزع حاصل بدل التنازل الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة بين المطور الرئيسي بنسبة (%) ٥٠ والدائرة بنسبة (%) ٢٥ والوزارة بنسبة (%) ٢٥.

ج- تعفى منتجات المصانع في المنطقة الحرة من بدلات التنازل المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١٨ - يشترط لإجراء التنازل عن محتويات أي إيداع أو جزء منه ما يلي:

- أ. حضور المتنازل والمتنازل له أو من يفوضانه بموجب تفويض قانوني وفقاً لما يلي:
- ١- حضور المتنازل أصلية أو وكالة، وفي حال كان المتنازل شخصاً اعتبارياً فبحضور المفوض عنه بعقد التأسيس أو شهادة التسجيل أو وكيله القانوني.
- ٢- حضور المتنازل له شخصياً أو المفوض عنه بموجب تفويض مصدق على صحة التوقيع الوارد عليه من الكاتب العدل أو أي بنك عامل في المملكة.
- ب- إبراز شهادة تسجيل أو عقد تأسيس أو سجل تجاري أو صورة مصدقة بتاريخ يوم التنازل إذا كان المتنازل و / أو المتنازل له شخصية اعتبارية.
- ج- إبراز وثيقة إثبات شخصية عند التوقيع على وثيقة التنازل (تعتمد بطاقة الأحوال الشخصية للأردنيين وجواز السفر لغير الأردنيين).
- د- إبراز نسخة من طلب الإيداع أو الإيداعات إضافة إلى آية وثائق تنازل تمت على هذه الإيداعات (إن وجدت) ورقياً أو الكترونياً.
- هـ يحدد في وثيقة التنازل المحتويات المراد التنازل عنها وارفاق قائمة تعبئة تفصيلية بمحظيات التنازل إذا اقتضى الأمر ذلك وحسب وثائق الإيداع المتنازل عنه.

المادة ١٩-أ-١ - بالنسبة لبيانات الترانزيت فإذا كان المرسل هو المرسل إليه نفسه فإن التفويض بالتخليص على البضاعة يفي بالغرض لغايات إخراج البضاعة.

٢ - إذا كان المرسل إليه شخصاً آخر غير المرسل فإنه لا بد من إجراء تنازل عن البضاعة إلى المرسل إليه وفق إجراءات عملية التنازل الأصولية الواردة في المادة (١٨) من هذه التعليمات.

ب- إذا كان مقصد البضاعة في بيان الترانزيت بلداً آخر وكان المرسل إليه خارج البلاد فلا داعي لتوقيعه على وثيقة الإخراج، ويكتفى بتعهد المرسل أو شركة التخلص بتحمل آية مسؤولية تترتب على عدم صحة وثيقة الإخراج التي تعتبر تنازلاً، وان الإخراج قد تم بمعرفة المرسل إليه وموافقته.

ج- إذا كان مقصد بيان الترانزيت آية منطقة حرة أردنية في يتطلب إجراء تنازل عن البضاعة وفق أحكام المادة (١٨) من هذه التعليمات، ويشترط توقيع المتنازل له حسب الأصول.

المادة ٢٠ - أ. يشكل الوزير لجنة أو أكثر تسمى (لجنة البيع بالمزاد العلني) تضم مندوبي عن كل من الوزارة والدائرة والمطور الرئيسي وأي جهة يتطلب مشاركتها في اللجنة ويحدد في قرار تشكيلاها رئيسها وأمين سرها.

ب- تجتمع اللجنة بحضور جميع أعضائها كلما دعت الحاجة لذلك وتتصدر قراراتها بالإجماع وينظم أمين سر اللجنة محاضر أصولية لاجتماعاتها.

المادة ٢١ - للمطور الرئيسي بيع البضائع التالية بالمزاد العلني:-

- أ- البضاعة المتروكة كلها أو جزء منها وبما يتناسب مع مقدار البدل المستحق عليها ونفقات البيع على أن لا تكون محل لجريمة جمركية.**

بـ- البضاعة التي لم يستدل على مالكها أو لم تمض المدة المحددة لاعتبارها بضائع متروكة ويخشى تلفها أو نقصان قيمتها بشكل ملحوظ أو انتهاء صلاحيتها بناء على تنسيب من لجنة البيع بالمزاد العلني.

جـ- مخلفات البضائع ذات القيمة التجارية التي لا يستدل على مالكها.

المادة ٢٢ - أ. يقوم المطهور الرئيسي بإعداد كشف بالبضائع المراد بيعها بالمزاد العلني متضمنا المعلومات التالية:-

- ١- رقم طلب الإيداع (إن وجد).
- ٢- نوع ومواصفات وكميات البضاعة.
- ٣- اسم وعنوان المالك (إن وجد).
- ٤- مكان التخزين.
- ٥- البدلات المستحقة.
- ٦- أسباب البيع.

بـ- تعرض الكشوفات الواردة في الفقرة (أ) أعلاه على لجنة تضم وزيراً لغيرها وزيراً لغيرها تقدير قيمة بدل البيع في المزاد العلني تضم مندوبي كل من الوزارة والدائرة والمطهور الرئيسي وأي جهة يتطلب مشاركتها في اللجنة ويحدد في قرار تشكيلاً رئيسها وأمين سرها.

جـ- يقوم المطهور الرئيسي بالإعلان في صحفة محلية واحدة عن البضائع المراد بيعها ويعمل نسخة من الإعلان على لوحة الإعلانات لديه، على أن يتضمن الإعلان الطلب من أصحاب العلاقة مراجعة المطهور الرئيسي لدفع ما يستحق عليهم من بدلات وإذا لم يقوموا بذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإعلان يتم إحالة موضوع هذه البضاعة إلى لجنة البيع بالمزاد العلني لمباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلني.

دـ- تقوم لجنة البيع بالمزاد العلني بالإعلان عن بيع البضاعة في المزاد العلني بواسطة المطهور الرئيسي في صحفة محلية واحدة ولمرة واحدة وتعلق نسخة من الإعلان على لوحة الإعلانات لدى المطهور الرئيسي على أن يكون الإعلان قبل (٣٠) يوماً من تاريخ البيع (أو خلال مدة أقل إذا ارتأت لجنة البيع في المزاد العلني ذلك) وعلى أن يتضمن الإعلان البيانات التالية:-

- ١- بيانات البضاعة من حيث النوع والكمية والقيمة المقدرة.
- ٢- تحديد مكان البيع والتاريخ والساعة.
- ٣- يكون للراغبين بالمزايدة الحق بمعاينة البضاعة قبل عملية المزايدة.
- ٤- يتحمل من يرسو عليه المزاد بدل الإعلان والطوابع ورسوم الجامعة والدلالة.
- ٥- على من يرغب الدخول في المزايدة أن يدفع نقداً أو من خلال شيك مصدق تأميناً يعادل (١٠٪) من قيمة البضاعة المقدرة إلى رئيس لجنة البيع في المزاد العلني.
- ٦- تعامل البضاعة المبوبة بالمزاد العلني معاملة البضاعة غير المجرمة وتتخذ الإجراءات الجنائية بخصوصها وفق أحكام قانون الجمارك.

المادة ٢٣ - أ- لا يتم فتح المزاد إلا بحضور ثلاثة مزاودين على الأقل.

ب- يكون قرار لجنة البيع بالمزاد العلني بالإحالة على المزاود الأخير قطعيا في حال كان بدل البيع أعلى أو مساويا للقيمة المقدرة شريطة استيفاء (٣٪) نفقات الدالة.

ج- إذا كان بدل البيع أقل من القيمة المقدرة للبضاعة فيتم إعادة طرحها للبيع في جلسة أخرى يتم تحديد موعدها من قبل لجنة البيع حداً أقصى ثلاثة جلسات.

د- في حال عدم دفع بدل بيع مساو للقيمة المقدرة، فلللجنة البيع بالمزاد العلني أن تقرر البيع بالبدل الأخير أو إعادة تقدير قيمة البضاعة من قبل لجنة التخمين وإعادة طرحها مرة أخرى وحسب الأحكام الواردة في هذه المادة.

هـ في حال لم يتقدم أي مزاود بالشراء وتعذر بيع البضاعة ولثلاث جلسات متتالية فلللجنة البيع بالمزاد العلني إتلافها أصوليا.

المادة ٢٤ - أ- على المزاود الذي ترسو عليه البضاعة أن يقوم بما يلي:-

١ - دفع كامل بدل البيع ونفقات الدالة رسوم الطوابع والإعلان خلال مدة (١٤) يوما من تاريخ تبلغه قرار الإحالة القطعية على العنوان الذي يحدده المزاود.

٢ - تنظيم ايداع واحراج البضائع من المنطقة الحرة او نقلها اصوليا خلال المدة المنوحة له في البند (١) من هذه الفقرة ويحق للجنة البيع بالمزاد العلني تمديد مهلة اخراج البضاعة او نقلها بما لا يتجاوز (٦٠) يوما من تاريخ تبلغ قرار الإحالة القطعي إذا كان نقل او اخراج البضاعة يتطلب ذلك.

٣- إذا لم يقم المزاود بدفع النفقات والرسوم وتنظيم ايداع واحراج البضاعة او نقلها خلال المدة المحددة يعتبر مستكفاً عن الشراء ويتم مصادرة قيمة التأمينات ويتم عرض البضاعة على المزاود الذي يليه بالبدل الذي قدمه فإذا وافق على ذلك يضمن المستكف الفرق بين البدلين ويخصم من مبلغ التأمين الذي دفعه، وإذا كان مبلغ التأمين لا يكفي فيتم تحصيل الباقي من أمواله، وإذا لم يوافق المزاود الذي يليه تطرح البضاعة للمزايدة مرة أخرى ويضمن المستكف الفرق الحاصل بين البدلين.

ب- لأي شخص يرغب بالمزايدة بعد انتهاء جلسة المزاد العلني طلب الضم على سعر البيع على أن لا تقل نسبة الضم عن (١٠٪) من آخر سعر بعد استيفاء مبلغ التأمين الوارد في المادة (٢٣) من هذه التعليمات وخلال ثلاثة أيام من تاريخ المزايدة، على أن يتم إعادة طرحها بالمزاد العلني وإبلاغ المزاود الأخير بذلك.

المادة ٢٥ - يوزع حاصل البيع كما يلي:-

- أ- دفع كافة المصارييف المتعلقة بعملية البيع (أجور إعلان، أجور نقل وتحميل وتنزيل ونفقات الدلالة، وأية نفقات إدارية خاصة بعملية البيع).
- ب- دفع بدلات التخزين وببدل التأمين وببدل الخدمات العامة المترتبة على البضاعة لصالح المطور الرئيسي.
- ج- يودع باقي حاصل بدل البيع أمانة لمالك البضاعة لدى المطور الرئيسي في حساب الأمانات ولمدة ستة أشهر تحول بعدها هذه المبالغ للوزارة للاحتفاظ بها في حساب الأمانات لمدة (٣٠) شهراً وبعدها تحول للإيراد العام (الخزينة).
- د- يوقف احتساب البدلات المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة من تاريخ الإعلان عن طرحها للبيع في المزاد العلني.

المادة ٢٦ - يقوم المطور الرئيسي بتبلغ صاحب البضاعة التي تم بيعها بالمزاد العلني في المنطقة الحرة (إن كان معروفاً) متضمناً ما يلي:-

- أ- قيمة البدلات المترتبة على البضاعة المباعة.
- ب- قيمة بدل البيع.
- ج- الرصيد المتبقى من بدل البيع.

المادة ٢٧ - أ- لا تتحمل لجنة البيع بالمزاد العلني أو المطور الرئيسي أية مسؤولية عن العطل أو الضرر المترتب على بيع البضاعة بموجب هذه التعليمات إلا إذا ثبت ارتكاب مخالفه للتشريعات النافذة عند إجراء عملية البيع بالمزاد العلني.

- ب- ينحصر حق صاحب البضاعة بالطالب خلال المدة القانونية بالرصيد المتبقى من بدل البيع.
- ج- يتم توثيق قيود البضاعة المباعة لدى المطور الرئيسي بموجب قرار الإحالة القطعي بعد دفع ثمن البيع والبدل المستحق.
- د- يجري تسليم البضاعة المباعة في أماكن تخزينها ويتحمل المشتري نفقات التعبئة والتغليف والتحميل والنقل وأية نفقات أخرى مترتبة على البضاعة.

المادة ٢٨ - على المودع:-

- أ- مخاطبة المطور الرئيسي والمركز الجمركي بطلب إتلاف أي بضائع لديه شريطة بيان تفاصيل البضاعة ومصدرها وأسباب طلب إتلافها.
- ب- دفع كافة البدلات المستحقة للمطور الرئيسي.

المادة ٢٩ - أ- يشكل الوزير لجنة أو أكثر تسمى (لجنة الإتلاف) تضم مندوبي عن كل من الوزارة والدائرة والمطور الرئيسي وأى جهة رسمية يتطلب مشاركتها في لجنة الإتلاف ويحدد في قرار تشكيل اللجنة رئيسها وأمين سرها.

- بـ- تجتمع لجنة الاتلاف وبحضور جميع أعضائها كلما دعت الحاجة لذلك.
- جـ- تتم عملية الإتلاف بحضور أعضاء لجنة الإتلاف والمودع.
- دـ- ينظم محضر إتلاف أصولي يوقع من جميع المشاركين بالإتلاف وتسليم نسخة منه لكل عضو والمودع.
- هــ تتخذ الإجراءات الجمركية بخصوص مخلفات الإتلاف ذات القيمة الجمركية والتي يستفاد منها ويترتب عليها رسم جمركيه وضربيه مبيعات أو أية بدلات أخرى.**

- المادة ٣٠ -أـ** على الممؤسسة المسجلة أو المطور الرئيسي حسب مقتضى الحال التنسيق مع الجهة المسؤولة عن مكب النفايات أو موقع الإتلاف للقيام بعملية الإتلاف لديها واتخاذ كافة التدابير اللازمة على الشروط البيئية وعدم الإضرار بها.
- بـ- تتحمل الممؤسسة المسجلة أو المودع كافة التكاليف المتعلقة بعملية الإتلاف، وفي حال عدم التعرف على المسؤول عنها يتحملها المطور الرئيسي على أن يكون له حق الرجوع عليه متى أمكن ذلك.

- المادة ٣١ -أـ** للمطور الرئيسي أن ينقل على نفقة المودع ومسؤوليته البضائع التي يتبين أنها مخالفة للبيانات المقدمة أو أنها مصدر خطر للبضائع المخزنة بجوارها أو مضررة بالصحة العامة أو البيئة أو بمنشآت المنطقة الحرة إلى أي مكان داخل المنطقة أو خارجها وبالتنسيق مع المركز الجمركي ويبلغ المطور الرئيسي المودع بهذا الإجراء.
- بـ- للمطور الرئيسي وبالتنسيق مع المركز الجمركي أن يتخذ التدابير التي يقتضيها حسن حفظ البضائع وله أن يعيد تغليف الطرود المعطوبة وتبديل الأغلفة أو اصلاحها أو صيانتها على نفقة المودع كلما رأى ذلك ضرورياً.
- جـ- إذا تبين أن البضاعة المودعة سريعة التلف أو أن الضرر الواقع عليها أو على غيرها بسببها أصبح جسيماً بحسب تقدير المطور الرئيسي فيجب عليه اخطار المودع بسحبها خلال فترة يحددها المطور الرئيسي وإذا لم يقم بذلك فيحق للمطور الرئيسي أن يقوم ببيعها بالمزاد العلني أو إتلافها وفق أحكام هذه التعليمات بموجب محضر توقيع عليه الأطراف ذات العلاقة وللمطور الرئيسي بجميع الأحوال الحق بالعودة على صاحبها بالبدلات ونفقات الإتلاف إذا لم تكف حصيلة البيع لتغطية ذلك.
- دـ- للوزارة بناء على تقرير لجنة الإتلاف وتنصيب المطور الرئيسي تسليم البضاعة التي تقرر إتلافها من غير المواد التموينية والغذائية بدون مقابل للجهات الخيرية إذا أمكن الاستفادة منها شريطة أن يكون قد تم عرضها بالمزاد العلني لأكثر من مرة وغير قابلة للبيع بالمزاد العلني.

- المادة ٣٢ -** تسدد قيود البضاعة المختلفة بموجب ضبط الإتلاف المنظم من قبل لجنة الإتلاف.

- المادة ٣٣ -أـ** لا يمنع وجود حجز أو رهن على البضاعة المودعة من قيام المطور الرئيسي وبعد موافقة الجهة التي وقع الحجز أو الرهن لصالحها من بيع البضاعة في المزاد العلني أو إتلافها وفق أحكام هذه التعليمات.

- بـ- إن بيع البضاعة في المزاد العلني أو إتلافها لا يؤثر على حق المطور الرئيسي في الرجوع على صاحب البضاعة بكافة البدلات المتبقية والمستحقة عليها.

المادة ٣٤-أ. تحدد أوقات الدخول للمنطقة الحرة والخروج منها من قبل المطهور الرئيسي بالاتفاق مع الدائرة.

ب. يتولى المطهور الرئيسي الإشراف والرقابة على عمليات الدخول للمنطقة الحرة ومنع دخول البضاعة خلافاً للإجراءات الواردة في قانون الجمارك والتشريعات النافذة.

ج. تتولى الدائرة الإشراف والرقابة على عمليات الخروج من المنطقة الحرة ومنع خروج البضاعة خلافاً للإجراءات الواردة في قانون الجمارك والتشريعات النافذة.

د. لموظفي الضابطة الجمركية تفتيش الأشخاص والمركبات الداخلة للمنطقة الحرة أو الخارجة منها للتحري عن أية مخالفة لقانون الجمارك والتشريعات النافذة.

المادة ٣٥-أ. في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات يرفع الامر للدائرة للبت فيها واصدار القرار المناسب.

ب. تطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك والأنظمة الصادرة بموجبها على كل من يخالف أحكام هذه التعليمات.

المادة ٣٦. تلغى التعليمات التالية الصادرة استناداً لأحكام نظام تنظيم الإجراءات الجمركية في المناطق الحرة رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته:

١- (تعليمات تشكيل لجان معادلات التصنيع في المناطق الحرة وتنظيم عملها رقم (٣) لسنة ٢٠١٣).

٢- (تعليمات تنظيم سجلات الإيداع والإخراج وطلب الإيداع ومراقبة المخزون في المناطق الحرة رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢).

٣- (تعليمات وشروط إجراءات التنازل عن البضاعة في المنطقة الحرة والبدل المستحق عليها رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢) وتعديلاتها.

٤- (تعليمات تنظيم إجراءات إتلاف وبيع البضائع بالمزاد العلني في المناطق الحرة رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢).

٥- (تعليمات تنظيم عمل لجنة تحديد المنشأ لمنتجات مصانع المناطق الحرة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢).

وزير الاستثمار

خلود محمد السقاف